

يعلن انه تم تعديل بعض البنود بنشرة الاكتتاب العام للصندوق بناء على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٨٨ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ كالتالي

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
البند الاول : تعريفات هامة	البند الاول : تعريفات هامة
وحدة وثائق الصندوق: هي وحدة مكونة من ٥,٠٠٠ (خمسة الآف) وثيقة ويتم التعامل بالإصدار والاسترداد على وحدات الصندوق ومضاعفاتها دون جزئة ويكون الحد الأدنى هي وحدة واحدة لعمليات الإصدار والاسترداد المصرح القيام بها في حالات التداول العيني فيما بين صانعي السوق والصندوق وفقاً للعقد المحرر بينهم.	وحدة وثائق الصندوق: هي وحدة مكونة من ١٠,٠٠٠ (عشرة الآف) وثيقة ويتم التعامل بالإصدار والاسترداد على وحدات الصندوق ومضاعفاتها دون التجزئة ويكون الحد الأدنى هي وحدة واحدة لعمليات الإصدار والاسترداد المصرح القيام بها في حالات التداول العيني فيما بين صانعي السوق والصندوق وفقاً للعقد المحرر بينهم
البند التاسع : اصدار واسترداد وثائق: ١ - الحد الأدنى والاقصى للإصدار والاسترداد بواسطة صانع السوق: الحد الأدنى هو وحدة وثائق وحدة مكونة من عدد ٥,٠٠٠ (خمسة الآف) وثيقة . ويتم تعامل صانع السوق طوال عمر الصندوق على أساس وحدة وثائق واحدة ومضاعفتها	١ - الحد الأدنى والاقصى للإصدار والاسترداد بواسطة صانع السوق: الحد الأدنى هو وحدة وثائق واحدة مكونة من عدد ١٠,٠٠٠ (عشرة الآف) وثيقة . ويتم تعامل صانع السوق / صانعي السوق طوال عمر الصندوق على أساس وحدة وثائق واحدة او مضاعفتها

مع البقاء على باقي البند كما هو